بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان أصحهما يتعين
عليه الاشتغال لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي أن لا يضيع ما حصله وهو بصدد
تحصيله وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة
ولو خلت البلد عن مفت فقيل تحرم المقام بها والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب
إلى مفت وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة
القصر من كل جانب واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين
لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا وفي تفضيل ترجيح
الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة القسم الثالث النفل وهو كالتبحر
في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وكتعلم
العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل
فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم فصل قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي ومن
العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام
على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره
المصنف إن شاء الله تعالى وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين
وكل ما كان سببا لإثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم والمكروه كأشعار
المولدين التي فيها غزل وبطالة والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف
ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير
أو يستعان به عليه فصل تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية
فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه وإن كان جماعة يصلحون فطلب
ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم
وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والأصح لا يأثم ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب
ويحسن إليه بما أمكنه فقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هرون
العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الناس لكم تبع وإن رجالا
يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا **باب**
آداب المعلم هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة
لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فأذكر فيه إن شاء الله نبذا منه فمن آدابه أدبه في نفسه
وذلك في أمور منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا إلى غرض
دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين
عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق
يحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة
الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم
من أراد بعلمه غير الله من الآيات والأحاديث وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال
وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه وقال رحمه الله
ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه قط
وقال ما كلمت أحدا إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من
الله وحفظ وعن أبي يوسف رحمه الله قال يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسا
قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن
أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث
عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من الزهد في الدنيا والتقلل منها
وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج
إلى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع
والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة
الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ ونتف الإبط
وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية ومنها
الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)